



المكتبة الأزهرية

مخطوطة

رسالة الأمير في القراءات

المؤلف

محمد بن محمد بن أحمد (الأمير)

١٢٣٦ ميلاد

١

١٤٩٥

٤٢٠٢٢

حران



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَكَفَىٰ وَسَلَامٌ عَلَىٰ عِبَادَةِ الَّذِينَ
أَصْطَعُوا قَالَ فِي طِبَّةِ النُّشْرِ

وَيَقُولُونَ الْقُرْآنَ بِالْتَّحْقِيقِ مَعَ

حَدْرَ وَتَدْ وَبَرْ وَكَلْ مَتَّبِعٍ

مَعَ حَسْنِ صَوْتِ الْمَحْوُنِ الْعَرَبِ

مُرْتَلَا مُجْوَدَا بِالْعُزْنِيِّ
وَجَلَّةُ الْقَوْلِ فِي ذِكْرِ وَحَادِيلِهِ أَنْ تَحْسِنَ

الصَّوْتُ بِالْقُرْآنِ مُنْدَوِّبٌ حِيلَّةً لِمَغْلِلِ
بِالْجَوْيدِ فَعَدْ وَرَدَ أَنَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلِيهِمْ قَدْ

اسْتَعِيْلُنِي يَعْرَأُ ذَكْرَهُ وَأَشْفَقُ عَلَيْهِ وَوَدْ
أَقْرَوْهُ أَهْذَا الْقُرْآنَ بِالْخَزْنِ فِيهِ اِنْزَلْتُ عَنِي

تَحْزِينَ الْمَهَابِتِ وَالْأَسْفَاقِ وَوَرَدَ أَنَّهُ قَرَا
سُورَةَ الْفَتْحِ عَامَةً يَوْجِعُ فِيهَا صَوْتَهُ
وَجَهَهُ عَلَيْهِ أَنَّهُ مِنْ هَذِهِ النَّافَقَةِ مِنْ غَيْرِ

قصده بعيد من سياق الرواية والبيان
وورد زينوا القرآن باصواتكم وحملهم على
القلب خلاف الاصل مع انه يصر زينوا
اصواتكم بالقرآن وهذا ا صالح لفرضيات
تحسينها من العزمين بل هو ظاهر بالارادة
والله ان يقال اقول القرآن مثلا وورد
ليس من امن لم يتلقن بالقرآن وحملهم على
الاستفنا به ونحوه خلاف الفطمة وايضا
المعنى يقتضي ذكر فانه اوقع في النفوس
وأخذ للقلوب والامور تحسب ما ينتز
عليها فان افرج عن التجويد كره الآيات
يتناهى في حرم فجعل ذكر تنزلا قاويميل
العلم على اختلافها وها من اطلق النهي
عنه اراد درء المفاسد وصلة
واما توادر القراءات السبع فثبتت في الجملة

قصد

فَمِنَ الْكَلَامَاتِ الْقَرَانِيَّةِ وَمَا هُنَّ مِنْ أَعْرَابٍ
نَحْوَ قَتْلَقِ ادْمَنْ مِنْ رِيمَ كَلَامَاتِ فِي قَرَاهَابِنْ
كَثِيرٌ نَصْبَ ادْمَنْ وَرَفِعَ كَلَامَاتِ بِلَالَّا كَنْفِي
جَمَاعَةٌ فِي ذَكْرِ بِصِحَّةِ الْأَسْنَادِ وَهُوَ الَّذِي
يُعَطِّيْمَ قَوْلَ طَبِيعَةِ النَّشَرِ
فَكَلَامَا وَاقْتَقَ وَجْهَهَا نَحْوِي
وَكَانَ لِلرِّسَمِ احْتِمَالًا لِيَحْوِي
وَصَعِيْمَ اسْنَادَاهُو الْقَرَانِ
فَهَذِهِ التَّلَاثَةُ الْأَرْكَانُ
وَحِينَمَا يُخْتَلِرُ كُنْ اثْبَتْ
شَذِيْدَهُ لَوَانِهِ فِي السَّبِيْعَةِ
أَيْ فِي طَرِيقِ مِنْ طُرُقِ السَّبِيْعَةِ غَيْرَهُ
الَّتِي يَقْرَأُهَا فَظَاهِرَهُ الْأَكْنَفَا بِصِحَّةِ
الْأَسْنَادِ وَإِنْمَا يَبْلُغُ حَدَّ التَّوَافُرِ نَعْمَ
لَا يَحْوِزُ ذَكْرَ بِالْقَيْمَاسِ قَالَ الشَّاطِئِي

وَمَا الْقَيْمَاسُ فِي الْقَرَاهَةِ مَدْخُلٌ وَامْمَانٌ
مِنْ كَيْفِيَّةِ الْأَدَادِ وَجُوهِ الْقَرَاهَةِ فَدُونَ
تَوَاتُرِهِ خَرْطُ الْقَنَادِ بِلَالَّا يَخْلُو عَنْ
أَخْتِيَارِ وَتَفْرِيْعِ الْأَشْيَاءِ الْأَنْتَرِيِّ نَحْوِ
قَوْلِهِمْ فِي وَقْفِ حَمْزَةِ عَلَيْهِ هُوَ لِأَخْمَسَةِ عَشَرِ
وَجْهَهَا الْمَقْرُوبَةِ مِنْهَا تَلَاثَةُ عَشَرَ بِلَرِ
قَدْ يَزِيدُ ذَلِكَ بِأَعْتِبَارِ السَّكَتِ عَلَيْهِ الْمَدِ
وَقَدْ يُوَبَّطُونَ بِصُفْنِ الْأَوْجَهِ بِالرِّسَمِ ثُمَّ
لَا يَتَحَاشَوْنَ الْقَيْمَاسِ فِي كَلَامَةِ وَلَوْ
لِلْأَخْتِيَارِ مَا يَبْعَدُ كَلَالَبِعْدَانَ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَفَ فِيهِ بِذَلِكَ
فَلَا يَخْلُو امْثَلُهُ أَعْنَ قَيْمَاسِ النَّفَلِيرِ
وَيَحْمِلُ قَوْلِهِمْ مَا قَرَاهَمَةُ الْأَبْوَجَهِ سَعْيَهُ
عَلَيْهِ سَعْيَهُمْ مِنْ الْأَشْيَاءِ وَسَعْيَهُمْ أَوْعَنْ
الْنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْجَمَلَةِ وَلَوْفِي

وَمَا

لوع

في بعض الباب ومن هناك ره مالك الروم
 والاشمام والتراقق والتغيم يعني غير المتفق
 عليه وغير ذلك من معانٍ القراءة اما لما
 عرفت من انها لا تخلو عن توسيع ونوع
 قياس وأما انها مظنة لحفظها لا اختيابها
 الى صواب مخصوصة او لشفتها عن
 تدبر القرآن وصلة وأما الحسن
 في القرآن وهو الفرق الاصلية من هذه
 العياله فحاج على المعتقد والجاهل المتهاجم
 من غير مستند اذ لا يذر بالجهل في مثل
 ذكر لأن تحرى شيئاً فاختطا ما ورد من
 التجاوز عن الحفظ والنسيان وفي الصلاة
 به للخلاف المستهور ولا يصح الحكم بکفره
 ولاقطع ببطلان الصلاة من غير نظر
 الى اقوال العلمي نعم ان قلادة كل تهمة ونا

بالقرآن

بالقرآن او نوع القرائية عن الصواب المعلوم
 من الدين بالضرورة لا غالب حرث الفائمة
 او المجمع بعد التعليم والخبرة بالاجماع وعا ند عليه محمد
 صع التوكلا بکفره ان قلت الحسن تفص
 وزيادة في القرآن وقد قال تعالى ومن افلم
 من افترى على الله كذبا مع قوله ان الشر
 لظلم قلت هولم يقصد حقيقة التفص
 والزيادة وانها هو مجرد تغيير في كيفية
 الكلمة ولذا انقرآن تهدى الحسن قال لا
 هكذا انزل وعلم ان هذا اخالق للعروبة
 كفر لتكذيب قوله تعالى قرآن عربياً غير ذي
 عوج وعربيه القرآن الذي ارسل به
 معلومة لكل احد ولا تجوز روايته بالمعنى
 وما نقل عن الحنفية من جوازه بالمعنی
 للعاجزا ومطلقاً فيجب صرفه عن ظاهره

وَإِنَّ الْعَرْشَيْنِ فِيْنِ الْأَطْافِ
 وَفِيْنِ الْعَرْشِ رَبِّ الْعَالَمِينَ
 قَالَتْ زَوْدُنِيْ أَيْتَهُ اخْرِيْ فَقَالَ
 وَلَحِلْمَ مَلَائِكَةَ كَرَامِ
 مَلَائِكَةَ إِلَاهِ مُقْرِبِينَ
 قَالَتْ أَمْنَتْ بِاللهِ وَكَذَبَتْ بِالْبَغْرِيْبِ
 فَاتَّى ابْنُ رَوَاحَةَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فَعَدَهُ فَضَحَّكَ وَلَمْ يُعِيرْ عَلَيْهِ وَأَخْرَجَ
 أَيْضَهُ لِمَنْ عَكْرَمَتْ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنْ عَبْدُ
 اللهِ بْنَ رَوَاحَةَ لَمْ يَمْضِ طَوْعًا إِلَيْهِ جَنْبَهُ
 امْرَأَتَهُ فَخَرَجَ إِلَيْهِ حَمْوَةُ فَوَاقَعَ جَارِيَةً لَهُ
 فَاسْتَيْقْنَتْهُ الْمَرَأَةُ وَلَمْ تَرَهُ فَخَرَجَتْ فَإِذَا
 هُوَ عَلَيْهِ بَطْنُ الْجَارِيَةِ فَرَجَبَتْ فَأَغْدَتْ
 السُّفْرَةَ قَالَ مَهِيمٌ مِهِيمٌ قَالَتْ مَهِيمٌ
 أَمَا نِي لَوْ وَجَدْتَكَ حِيْثُ أَنْتَ لَوْ جَانَكَ هَنَا

وَإِنَّهُمْ لَمْ يُرِيدُوا إِنْ مَثَلُهُ لِكَرَازٍ وَإِنَّهُ
 أَكْتَفُوا بِذِكْرِ مَوْافِقِهِ فِيْ الْعُنْيِ حَلَمٌ يُوَوِّدُ
 فِرْضِيَّةَ الْفَاعِمَّ فِي الصَّلَةِ أَنْ قَلَّتْ
 مَا ذُكِرَتْ مِنْ التَّكْفِيرِ بِالْأَقْتَرِ أوْ مَا فِي
 مَعْنَاهُ يُعَارِضُهُ مَا أَخْرَجَ ابْنُ عَسَّاْلَرَ
 عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنِ أَفْيَ الْمَاجِشُونَ قَالَ
 بِلْفَنَا أَنَّهُ لَمْ تَكُنْ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ رَوَاحَةَ
 جَارِيَةً يَسْتَرِّهَا سَرَامِنَ اهْلِمَ فِيْ بَصَرَّ
 بِهِ امْرَأَتَهُ يَوْمًا فَذَخَلَ بَهَا فَنَالَتْ لَهُ
 اخْتِرَتْ امْتَكَرَ عَلَيْهِ حَرَثَكَ فَجَاهَدَهَا كَرَفَقَهَا
 قَالَتْ فَإِنْ كُنْتَ صَادِقًا فَاقْرَأْ أَيْمَةَ
 مِنَ الْقُرْآنِ قَالَ
 شَهَدْتَ بِهِنَّ وَعْدَ اللهِ حَقٌّ
 وَإِنَّ النَّارَ مَشْوِيَّ الْكَافِرِينَ
 قَالَتْ فَذَرْنِيْ أَيْتَهُ اخْرِيْ فَقَالَ

وَإِنَّ

فارواين كنت قالت على بطن الجاره
 قال ما كنت قالت بلي قارفان رسول
 الله عليه الله عليه وسلم نهى ان يقرأ احدنا
 القرآن وهو جن فقلت اقرأه فقال
 اقراه سوار الله يتلو اكتابه
 هلاج مشهور من الصياغ ساطع
 اي بالهدى بعد الموى فقلو لنا
 به موقنا فما قال واقع
 بيت يجا في حبشه عن فراسمه
 اذا استقلت بالكافر المفاجع
 فقالت اما اذا قرأت القرآن فاني اتهم
 خطي واصد فكر قال ابن رواحة فقد ورث
 الى النبي ص الله عليه وسلم فاخبرته
 فضحك حتى بد تواجهه حتى ردده
 على فيه وقال ان خياركم خيركم لنسائكم لغير

وجدتها

وجدتها ذات فقم في الدین وهذا الحديث
 مشهور بين علماء الحديث وقوله مهيم
 قال في القاموس كلمة استفهام اي ما عاكل
 وشأنك او ما وراك او احدث لك شئ قلت
 هو رضي الله تعالى عنه لم يقل هذا القرآن
 وانما عذر لي شئ اخر غير ما امرت به
 وليس امثال امرها واجب عليه ولا نعمها
 هي في نفسها اى هذا قرآن يلحق به اى
 وقد جاء في بعض روايات هذا الحديث
 انه صلى الله عليه وسلم قال هذا العمرى
 من معاشر يرضى الكلام يعني والله تعالى اعلم
 انه ما رأى عرضه وجا شئ اخر غير ما يريده
 المخاطب وبالجملة القرآن بطلاق الكفر
 بالمعنى خصوص المحن والتکفير شئ
 النقط وان من لم يقل بالكفر في ذكر كافر

كتاب
١٠
٧
أبيه احمد بن
ابن حماد العدوي
وقوبت
على خط
مولته

ما لا يقوله مسلم و ما في القرآن بذلك
قصر الإسلام على النفس وإنما ليس محمد صلى
الله عليه وسلم أمنة ناجية غيره بمحاتر
هذا اهتمام عظيم فليرجع عن غلوه وإنما
والأخير عليه ما ورد في شعور اختراعه
إذا قال الشخص للشخص يا لها فرق قد ياء
بها أحدهما وعليه ولاة الأمور ضائع الله
لهم الأجر زجر مثل هذا وإنما به حيث
اصر على مقاومته ولم يرجع عن ضلالته
والله يقول الحق وهو به يحيى البشير
وحينما الله ونعم الوكيل قال بلسانه
ورقمه بينما أنه العبد الفقير محمد بن
الاميير الرازهي لعل الله تعالى به
وبالمسلمين
أمين

